

Distr.: General
20 May 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٤

الدورة التاسعة والستون

البند ١٧ (د) من جدول الأعمال المؤقت**

البند ١٠٧ من القائمة الأولية*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: المخدرات

المراقبة الدولية للمخدرات

نتائج استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في دورتها السابعة
والخمسین لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل
بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجیة متكاملة ومتوازنة لمواجهة
مشكلة المخدرات العالمية

مذكّرة من الأمين العام

یتشرّف الأمين العام بأن یحیل إلى الجمعية العامة، وفقاً لقرارها ١٩٧/٦٨، تقرير
رئيس لجنة المخدرات عن نتائج استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في دورتها السابعة
والخمسین لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب
استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

* A/69/50.

** E/2014/100.



تقرير رئيس لجنة المخدرات عن نتائج استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في دورتها السابعة والخمسين لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

مقدمة

١ - تقرر في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين واعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤، أن تجري اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل.

٢ - واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، عام ٢٠١٠، الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية الذي تستخدمه الدول الأعضاء لتزويد اللجنة بتقارير دورية عن الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً كاملاً.

٣ - ونظرت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، عام ٢٠١٢، في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2012/14 و Corr.1)، الذي يتضمن معلومات تستند إلى المجموعة الأولى من الردود التي قدّمتها الدول الأعضاء على الجزأين الأول والثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. ونظرت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، عام ٢٠١٤، في التقرير الثاني للمدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل (E/CN.7/2014/7)، الذي يتضمن معلومات تستند إلى المجموعة الثانية من الردود التي قدّمتها الدول الأعضاء على الجزأين الأول والثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية.

٤ - وقررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، عام ٢٠١٣، في قرارها ١٢/٥٦، أن يجري الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة، عام ٢٠١٤، وذلك لمدة يومين،

بالإضافة إلى الأيام الخمسة المخصصة عادةً للدورات العادية التي تعقدها اللجنة في النصف الأول من العام. وقرّرت أيضاً أن يتكون الاستعراض الرفيع المستوى من مناقشة عامة عن موضوع "التقدّم المحرز والتحدّيات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية" ومناقشات موائد مستديرة حول الركائز الثلاث لخطة العمل. وفي ذلك القرار أيضاً، عقدت اللجنة العزم على إصدار بيان وزاري مشترك مقتضب في ختام الاستعراض الرفيع المستوى محدّد، على أساس استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل، الإنجازات والتحدّيات والأولويات تمهيداً للقيام بمزيد من الأعمال، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كما عقدت العزم على تقديم حصيلة نتائج الاستعراض الرفيع المستوى إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها، وذلك بالنظر إلى جملة أمور منها الدورة الاستثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المقرّر عقدها في عام ٢٠١٦.

٥- وعقدت اللجنة اجتماعات فيما بين الدورتين ومفاوضات غير رسمية خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٣ والربع الأول من عام ٢٠١٤ لوضع صيغة البيان الوزاري المشترك المتوخى أن تعتمده الدول الأعضاء في الجزء الرفيع المستوى من دورة اللجنة السابعة والخمسين، مع وضع أمور في الاعتبار منها تقريراً المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، المشار إليهما في الفقرة ٣ أعلاه؛ ونتائج مناقشات الموائد المستديرة المواضيعية للجنة في إطار دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السادسة والخمسين؛ والدراسات والتقارير ذات الصلة الصادرة عن المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات والهيئات الفرعية للجنة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ والمعلومات الأخرى الواردة من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص فيما يتعلق بمشكلة المخدّرات العالمية.

٦- وقد عُقد الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدّرات السابعة والخمسين يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، وشارك فيه ما مجموعه ١٢٩ دولة.

٧- وأجرت الدول الأعضاء خلال الجزء الرفيع المستوى مناقشة عامة حول التقدّم المحرز والتحدّيات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية. وعُقدت في الوقت نفسه مناقشات موائد مستديرة بشأن الأركان الثلاثة لخطة العمل، وهي (أ) خفض الطلب؛ (ب) خفض العرض؛ (ج) التعاون الدولي.

- ٨- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في إطار الدورة، يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد الوزراء وممثلو الحكومات المشاركون في الجزء الرفيع المستوى البيان الوزاري المشترك (انظر المرفق الأول).
- ٩- وقُدِّم كل من رؤساء مناقشات الموائد المستديرة الثلاث موجزاً لنتائج المناقشة التي ترأسها (انظر المرفق الثاني).
- ١٠- ويرد مزيد من المعلومات المفصلة عن الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك قائمة الأشخاص الذين تكلموا في إطار المناقشة العامة، والكلمات التي أدلى بها إثر اعتماد البيان الوزاري المشترك، في التقرير عن أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة المحدّرات (E/2014/28).

المرفق الأول

البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

نحن، الوزراء وممثلي الحكومات، المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين، المعقود في فيينا يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، المجتمعين من أجل إجراء استعراض منتصف المدة للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) اللذين اعتمدا أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، واللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١- ندرك تماماً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي تناولها في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومتزايد وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل تجاه استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها؛ ونؤكد مجدداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات وعرضها والتعاون الدولي في هذا الصدد على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢) وبصفة خاصة على نحو يحترم تماماً سيادة الدول وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

٢- نؤكد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة

(١) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة تشكل حجر الزاوية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات، ونرحب بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف للامتثال لأحكام هذه الاتفاقيات وضمان تنفيذها على وجه فعال، ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها على القيام بذلك؛

٣- نؤكد مجدداً التزامنا بتحقيق الأهداف والغايات وتنفيذ البنود الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٦)؛

٤- نؤكد مجدداً على الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٧)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٨) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبداء المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٩) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(١٠) والبيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، الذي اعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(١١)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة^(١٢)؛

٥- أجرينا استعراضاً رفيع المستوى في منتصف المدة^(١٣) لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بغية تحديد التقدم المحرز والتحديات التي واجهت تنفيذهما وتحديد الالتزام تجاه معالجة مشكلة المخدرات العالمية معالجة فعالة؛

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(6) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(7) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٣.

(8) قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٤ هاء.

(9) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(10) الوثيقة A/58/124، الباب الثاني-ألف.

(11) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

(12) وفقاً لما حدده الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩ وأعاد تأكيده قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٦.

٦- نقرُّ بأنَّه بعد انقضاء ١٥ عاماً على الالتزامات التي أُتخذت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المخصَّصة لمواجهة مشكلة المخدَّرات العالمية، وعلى الرغم من الجهود المتزايدة التي ما انفكَّت تبذلها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، وما أُحرز من تقدُّم في هذا الصدد، لا تزال مشكلة المخدَّرات تمثِّل خطراً جسيماً على صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء، وخصوصاً الشباب، الذين هم دُحرنا النفيس؛

٧- نقرُّ أيضاً بأنَّ مشكلة المخدَّرات العالمية تقوِّض ركائز التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسَّسات الديمقراطية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وتهدِّد الأمن الوطني وسيادة القانون وبأنَّ الاتِّجار بالمخدَّرات وتعاطيها يمثلان خطراً كبيراً على صحة وكرامة وآمال ملايين الناس وأسْرهم، ويفضيان إلى خسائر في الأرواح البشرية؛

٨- نوكِّدُ مجدِّداً على مجابهة مشكلة المخدَّرات العالمية والسعي الحثيث إلى الترويج لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدَّرات لكي يتسنى للناس كافة العيش في صحة وكرامة وسلام، وبأمن وازدهار؛

٩- نعرب عن قلقنا العميق من الثمن الباهظ الذي يتكبَّده المجتمع والأفراد وأسْرهم في مواجهة مشكلة المخدَّرات العالمية، ونوجِّه تحية إكبار خاصة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية الذين ضحُّوا بأرواحهم في هذا الميدان، ولموظفي الرعاية الصحية والمجتمع المدني الذين نذروا أنفسهم لمعالجة هذه الظاهرة؛

١٠- نقرُّ بأنَّ العديد من التحدِّيات التي تفرضها مشكلة المخدَّرات العالمية ما زالت قائمة وبأنَّ تحدِّيات جديدة أخرى قد ظهرت في بعض أنحاء العالم، ونشدُّ على الحاجة إلى أن تُؤخَذ هذه الاتِّجاهات الجديدة بعين الاعتبار لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطَّة العمل؛

١١- نخطط علماً بالمناقشات التي تجرى في بعض المناطق بشأن كيفية معالجة مشكلة المخدَّرات العالمية على ضوء الأوضاع والسياسات الراهنة، ونوكِّد على أهمية إجراء الدول الأعضاء مناقشةً عريضةً وشفافةً وشاملةً ومستندةً إلى أدلة علمية تثريها مدخلاتٌ يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة، حسب الاقتضاء، في منتديات متعدِّدة الأطراف، بشأن أنجع السُّبل الكفيلة بمواجهة مشكلة المخدَّرات العالمية على نحو يتسق والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدَّرات وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات وتحقيق الأهداف المذكورة في الإعلان السياسي وخطَّة العمل؛

١٢- نَظِمَ عِلْمًا أَيْضًا بِالْعَمَلِيةِ الْجَارِيَةِ لِإِعْدَادِ خُطَّةِ الْاُمَمِ الْمُتَحِدَةِ لِلتَّنْمِيَةِ لِمَا بَعْدَ عَامِ ٢٠١٥، وَاضْعِينَ نَصَبَ أَعْيُنِنَا الْجَوَانِبَ ذَاتِ الصَّلَةِ فِي الْإِعْلَانِ السِّيَاسِيِّ وَخُطَّةِ الْعَمَلِ إِلَى جَانِبِ الْجُھُودِ الَّتِي تَبْذُلُهَا الدُّوَلُ الْأَعْضَاءُ فِي تَنْفِيذِ غَايَاتِ الْإِعْلَانِ وَالْخُطَّةِ وَأَهْدَافَهُمَا؛

١٣- نُوَكِّدُ مَجْدِّدًا الدُّورَ الرَّئِيسِي الَّذِي تَضطلع بِهِ لُجْنَةُ الْمَخْدَّرَاتِ، بِاعْتِبَارِهَا هَيْئَةً وَضَعِ السِّيَاسَاتِ فِي الْاُمَمِ الْمُتَحِدَةِ الَّتِي تَتَحَمَّلُ الْمَسْئُولِيَّةَ الْأَوَّلَى عَنْ شُؤُونِ مَرَاقَبَةِ الْمَخْدَّرَاتِ؛ وَنَعَاوِدُ التَّأَكِيدَ أَيْضًا عَلَى دَعْمِنَا وَتَقْدِيرِنَا لْجُھُودِ الْاُمَمِ الْمُتَحِدَةِ، وَبَصِفَةِ خَاصَّةِ جُھُودِ مَكْتَبِ الْاُمَمِ الْمُتَحِدَةِ الْمَعْنِي بِالْمَخْدَّرَاتِ وَالْجَرِيمَةِ بِصِفَتِهِ الْهَيْئَةُ الرَّئِيسِيَّةُ فِي مَنْظُومَةِ الْاُمَمِ الْمُتَحِدَةِ الَّتِي تَتَوَلَّى مُوَاجَهَةَ مَشْكَلَةِ الْمَخْدَّرَاتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَنَجْدُّ كَذَلِكَ التَّأَكِيدَ عَلَى الْأَدْوَارِ الَّتِي أَسْنَدَتْهَا الْمَعَاهِدَاتُ إِلَى كُلِّ مَنْ الْهَيْئَةُ الدُّوَلِيَّةُ لِمَرَاقَبَةِ الْمَخْدَّرَاتِ وَمَنْظَمَةُ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ؛

١٤- نَدْعُو إِلَى مُوَاصَلَةِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الدُّوَلِ الْأَعْضَاءِ وَالْهَيْئَةِ الدُّوَلِيَّةِ لِمَرَاقَبَةِ الْمَخْدَّرَاتِ وَمَنْظَمَةِ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ تَوَافُرِ الْمَخْدَّرَاتِ وَالْمُؤَثَّرَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْخَاضِعَةِ لِلْمَرَاقَبَةِ الدُّوَلِيَّةِ، بِمَا فِيهَا الْمَوَادُّ الْأَفْيُونِيَّةِ، بِكَمِّيَّاتٍ كَافِيَةٍ لِلْأَغْرَاضِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، مَعَ الْحَرَصِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ عَلَى مَنَعِ تَسْرِيحِهَا إِلَى الْقَنَوَاتِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ، عَمَلًا بِالْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدُّوَلِيَّةِ لِمَرَاقَبَةِ الْمَخْدَّرَاتِ؛ وَمِنْ أَجْلِ تَقْدِيمِ تَوْصِيَّاتٍ بِشَأْنِ جَدْوَلَةِ الْمَوَادِّ؛

١٥- نَرْحَبُ بِالْأَدْوَارِ الْمُهْمِ الَّذِي تُؤَدِّيهِ هَيْئَاتُ الْمُجْتَمَعِ الْمَدْنِيِّ، وَخُصُوصًا الْمُنْظَمَاتُ غَيْرُ الْحُكُومِيَّةِ، فِي مُوَاجَهَةِ مَشْكَلَةِ الْمَخْدَّرَاتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَنَلَاظُ مَعَ التَّقْدِيرِ لِإِسْهَامِهَا الْمُهْمِ فِي عَمَلِيَّةِ الْاِسْتِعْرَاضِ، وَنَلَاظُ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَمْكِينُ مُمَثِّلِي الْفَتَاتِ الْمُتَضَرَّرَةِ وَهَيْئَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدْنِيِّ مِنْ الْاِضْطِلَاعِ، عِنْدَ الْاِقْتِضَاءِ، بِدَوْرِ مُشَارِكِ فِي صُوغِ وَتَنْفِيذِ سِيَّاسَاتِ خَفْضِ الطَّلَبِ عَلَى الْمَخْدَّرَاتِ وَعَرْضِهَا؛

١٦- نَرْحَبُ أَيْضًا بِالْقَرَارِ الَّذِي اتَّخَذَتْهُ الْجُمُعِيَّةُ الْعَامَّةُ^(١٣) بِأَنْ تَعْقِدَ فِي أَوَائِلِ عَامِ ٢٠١٦ دَوْرَةً اِسْتِثْنَائِيَّةً بِشَأْنِ مَشْكَلَةِ الْمَخْدَّرَاتِ الْعَالَمِيَّةِ، فِي أَعْقَابِ الْاِسْتِعْرَاضِ الْحَالِيِّ الرَّفِيعِ الْمُسْتَوَى لِلتَّقْدُّمِ الَّذِي أَحْرَزَتْهُ الدُّوَلُ الْأَعْضَاءُ فِي تَنْفِيذِ الْإِعْلَانِ السِّيَاسِيِّ وَخُطَّةِ الْعَمَلِ، وَنَتَطَلَّعُ إِلَى الْاِقْتِرَاحَاتِ الَّتِي سَتَقْدِّمُهَا لُجْنَةُ الْمَخْدَّرَاتِ، بِصِفَتِهَا جِهَازَ الْاُمَمِ الْمُتَحِدَةِ الْمَكْلَّفِ بِالْمَسْئُولِيَّةِ الْأَوَّلَى عَنْ شُؤُونِ مَرَاقَبَةِ الْمَخْدَّرَاتِ، وَهِيَ الْاِقْتِرَاحَاتُ الْمُنْبَثِقَةُ عَنْ دَوْرَتِهَا السَّابِعَةِ وَالْخَمْسِينَ وَالثَّامِنَةِ وَالْخَمْسِينَ؛

(13) قَرَارُ الْجُمُعِيَّةِ الْعَامَّةِ ٦٧/١٩٣.

الإنجازات العامة

١٧- نلاحظ، استناداً إلى المعلومات المتاحة والمعلومات التي أبلغتها الدول الأعضاء، أن العرض والطلب العالميين على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بقيا ثابتين إلى حد بعيد خلال السنوات الخمس الماضية، في حين تباينت اتجاهات العرض والطلب ما بين المناطق والبلدان وتبعاً لأنواع المخدرات،^(١٤) ونُسلّم بضرورة وضع سياسات وتدابير ملائمة ترمي إلى زيادة فعالية استخدام الموارد المحدودة، وذلك من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية معالجة فعّالة؛

١٨- نلاحظ أيضاً أن عدّة دول أعضاء، من مختلف مناطق العالم، أحرزت تقدماً ملموساً وقابلاً للقياس في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المجتمع المدني والعلمي؛

١٩- نُسلّم بأن الدول الأعضاء أحرزت تقدماً ملموساً في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، فيما يخصّ تحسين فهم المشكلة؛ وإعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمعالجة هذه المشكلة في عدد متزايد من البلدان؛ وإطلاق مبادرات من أجل بناء القدرات لدى السلطات الوطنية المختصة؛ واستعراض وتحديث الأطر القانونية؛ وإيجاد القدرات وتعزيزها في المؤسسات المسؤولة عن إنفاذ القانون والمؤسسات الصحية؛ وتحسين آليات التعاون الدولي؛

٢٠- نخطط علماً بالقرارات التي اعتمدها لجنة المخدرات في دورتها السادسة والخمسين،^(١٥) وتقرير المخدرات العالمي ٢٠١٣^(١٦) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتقرير السنوي الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،^(١٧) وناشد الدول الأعضاء أن تعزّز التعاون والتنسيق على المستويين الدولي والإقليمي من أجل التصدي للتهديد الذي يتعرّض له المجتمع الدولي والناجم عن إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومنها بصفة خاصة المخدرات من فئة الأفيون، بالإضافة إلى الجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير متنسقة في إطار مبادرة ميثاق باريس^(١٨) وسائر المبادرات والآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة، مثل مبادرة "قلب آسيا"، من أجل

(14) انظر تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.6).

(15) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

(16) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.6.

(17) E/INCB/2012/1.

(18) انظر مرفق الوثيقة S/2003/641.

توطيد التعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات بهدف مكافحة الاتجار بالمخدرات في ظل الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢١- نرحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومعالجة العرض والطلب وتسريب السلائف الكيميائية، التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمبادرات عبر الإقليمية مثل أعضاء كومنولث الدول المستقلة والمبادرة الثلاثية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغير ذلك من المنظمات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما يشمل استراتيجية مكافحة المخدرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ التابعة لمنظمة شنغهاي للتعاون، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والمواثيق الأوروبية لمكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ومكافحة المخدرات الاصطناعية وخطة عمل كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٥) التي تهدف إلى جعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥، ومجلس أمريكا الجنوبية المعني بمشكلة المخدرات العالمية التابع لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية، بالإضافة إلى تعزيز الشراكات الذي جرى مؤخرا بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار مبادرة أمن حوض البحر الكاريبي التي ترمي، في جملة أمور، إلى تقليص الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى حد كبير، وإعلان أكرا،^(١٩) الذي اعتمده الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في أفريقيا، المعقود في أكرا، من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والمؤتمر الدولي الثلاثين المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، المعقود في موسكو في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

التحديات العامة وأولويات العمل

٢٢- نلاحظ بقلق، وإن كنا ننوه بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء، أن بعض التحديات المستمرة والمستجدة لمشكلة المخدرات العالمية قد تعيق جهودنا المشتركة لتحقيق

(19) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢/٥٦.

الأهداف والغايات المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل؛ وندعو جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة تعزيز تنفيذهما الفعلي؛

٢٣- نؤكد أن كلاً من التحديات المستمرة والجديدة التي تواجه مشكلة المخدرات العالمية فيما يتعلق بخفض الطلب على المخدرات وعرضها، وبمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي تظل مسؤولية عامة ومشتركة، وينبغي الاستمرار في مجاهاتها بطريقة شاملة ومتكاملة ومتوازنة، مع الالتزام التام بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وبما يتسق تماماً مع الالتزامات الدولية المنطبقة بشأن حقوق الإنسان، سواء ما يتعلق منها بجوانب خفض الطلب على المخدرات أو خفض العرض منها، ونحث الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة توحيد جهودهم من أجل تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل بالتصدي لهذه التحديات مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك جميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة؛

٢٤- نؤكد أيضاً ضرورة التصدي لتحويل طرق الاتجار والاتجاهات الجديدة للاتجار بالمخدرات، بما في ذلك التجارة الإلكترونية وخدمات الشراء البريدية على شبكة الإنترنت؛

٢٥- نلاحظ أهمية اتباع نهج متكامل في سياسات المخدرات، بعدة وسائل منها تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والعدل وإنفاذ القانون، وتيسير التعاون والاتصال فيما بين المؤسسات، حسب الاقتضاء؛

٢٦- نعرب عن ضرورة التوصل إلى فهم أفضل للدوافع الاجتماعية والاقتصادية التي تقف وراء مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٧- نلاحظ التحدي المستجد المتمثل في تعاطي عقاقير متعددة في بعض المناطق؛

٢٨- نعرب عن قلقنا من أن المنشطات الأمفيتامينية لا تزال تشكل تحدياً خطيراً ومتطوراً يواجه الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة المخدرات؛

٢٩- نشجع الدول الأعضاء على التعاون، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المعنيين سعياً إلى ضمان ألا تؤثر التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي، رداً على القيود المالية والاقتصادية، تأثيراً مفرطاً على تنفيذ سياسات شاملة ومتوازنة في مجال

خفض الطلب على المخدرات وعرضها، بما في ذلك توفير الخدمات الصحية الملائمة ذات الصلة وفقاً للتشريعات الوطنية، وكذلك بذل جهود كافية من أجل خفض الطلب؛

٣٠- نبرز الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز قدراتها على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بناءً على طلبها، ووضع استراتيجيات وتدابير وطنية لمكافحة المخدرات والمضي في تعزيز القائم منها؛ وتشجيع استهلال مبادرات لبناء القدرات تكون أكثر تركيزاً على الأهداف، وتستند إلى الأدلة العلمية، لصالح السلطات الوطنية المختصة؛ واستعراض وتحديث الأطر القانونية ومؤسّسات إنفاذ القانون مع مراعاة الالتزامات الدولية المنطبقة بشأن حقوق الإنسان؛ وتحسين آليات التعاون الدولي القائمة؛ وتعزيز تطوير نظم وإحصاءات الرصد الوطنية من أجل جمع البيانات وتحليلها على نحو سليم يكفل استبانة الاتجاهات الحالية والقدرات المؤسسية وآثار تدابير مكافحة المخدرات؛

٣١- ندعو الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢٠) وفي بروتوكولاتها،^(٢١) حسب الاقتضاء، والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٢) إلى الاستفادة على نحو أكثر فعالية من أحكام التعاون الدولي ذات الصلة الواردة في تلك الصكوك، من أجل التصدي لبعض جوانب مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٢- نرحّب بالتدابير التي أُخذت حتى الآن، ونشدّد على الحاجة إلى الاستمرار في تحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة ووضع المالي لكي ينفذ الولايات المنوطة به بفعالية وكفاءة، وباستخدام الموارد الملائمة؛

٣٣- نسبّين الإنجازات والتحديات وأولويات العمل المقبل التالية في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل:

ألف- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

الإنجازات

١- نقرُّ بأن إدمان المخدرات هو مشكلة صحية، وأن الكثير من الدول الأعضاء اعتمدت استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات ذات عناصر للحدّ من الطلب على

(20) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(21) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(22) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المخدّرات تشمل تدابير الوقاية الأولية، والتدخل المبكر، والعلاج، والرعاية، وإعادة التأهيل، والنقاهة، وإعادة الإدماج في المجتمع، فضلاً عن التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار التي يخلفها تعاطي المخدّرات على الصحة العامة والمجتمع وإلى الوقاية من تلك الآثار وذلك في إطار تدابير تصدّ متوازنة إلى جانب الحد من العرض، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، ورصد حالة المخدّرات وإجراء بحوث بشأنها، ونشجّع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في وضع تلك الاستراتيجيات واعتمادها وتنفيذها بشكل فعّال، على أن تبادر إلى ذلك وفقاً للسياسات والتشريعات الوطنية، فضلاً عن تقييمها واستعراضها وتعزيزها في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

٢- نلاحظ أن بعض الدول الأعضاء تعمل، في إطار استراتيجياتها الوطنية لمكافحة المخدّرات، على توسيع نطاق خدمات الوقاية والعلاج والتشخيص والرعاية والدعم ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم بحيث تشمل متعاطي المخدّرات بالحقن، ونلاحظ أيضاً أن الدول التي قامت بتنفيذ التدخلات المبنيّة في الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه،^(٢٣) على نحو يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية، قد خفضت، على نحو لافت للنظر، عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن بعض البلدان يوشك على القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ذي الصلة بتعاطي المخدّرات بالحقن؛

٣- نلاحظ أيضاً أن مختلف الدول الأعضاء قد نفذت، ضمن أطرها القانونية ووفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، برامج شاملة بشأن الحد من الطلب على المخدّرات من جانب الجرمين، لا سيما الأطفال، ووفّرت أيضاً، في إطار استراتيجياتها الوطنية، مجموعة واسعة من بدائل الإذانة والعقوبة في الحالات المناسبة القليلة الخطورة ذات الصلة بالمخدّرات،

(23) الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، الموجه إلى البلدان من أجل أن تضع أهدافاً بشأن تمكين متعاطي المخدّرات بالحقن في شتّى أنحاء العالم من الاستفادة من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بهذا المرض؛ نسخة ٢٠١٢ المنقّحة (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٢).

أو في الحالات التي يكون فيها متعاطي المخدرات قد ارتكب جريمة على النحو المذكور في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٤- نخطط علماً بالمعايير الدولية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ونشجّع على مواصلة تطوير المعايير الدولية استناداً إلى الأدلة العلمية، وعلى تنفيذها الفعّال؛

٥- نرحّب بالجهود التي تبذلها عدّة دول أعضاء لوضع مبادرات مشتركة بين هيئات التعليم العام وإنفاذ القانون بغية معالجة ارتفاع معدلات تعاطي المخدرات؛

التحديات وأولويات العمل

٦- نرى أنّ من التحديات الرئيسية في معالجة الطلب غير المشروع على العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية ضرورة زيادة التركيز، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والمبادئ الجوهرية للنُظُم القانونية الداخلية والتشريعات الوطنية المعمول بها في الدول الأعضاء، على الآثار الصحية المتعلقة بالمخدرات، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجه الفئات المستضعفة، كالأطفال والمراهقين والشباب المعرضين للمخاطر والنساء، بمن فيهن الحوامل، والأشخاص ذوي الحالات المرضية الصحية والنفسانية المختلطة والأقليات العرقية والأفراد المهمّشين اجتماعياً؛ وضرورة المضي في تعزيز وتوطيد استراتيجيات وطنية فعّالة بشأن مراقبة المخدرات تستند إلى أدلة علمية وتشمل عناصر ترمي إلى تقليص الطلب على المخدرات بحيث تتضمن الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والنقاوة وإعادة الإدماج في المجتمع، علاوة على تدابير تهدف إلى التقليل قدر الإمكان من العواقب الصحية العامة والعواقب الاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدرات؛

٧- نبرز ضرورة أن تصوغ الدول الأعضاء وتنفّذ، حيثما كان ذلك مناسباً، نظاماً واسع النطاق للوقاية الأولية والتدخل المبكر، يستند إلى الأدلة العلمية، من قبيل المعايير الدولية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وتدابير أخرى تشمل الأنشطة التثقيفية والحملات التفاعلية؛

٨- نؤكد مجدداً الحاجة إلى الاستمرار في تعزيز نظم الصحة العامة، لا سيما في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل في إطار نهج للحد من الطلب يكون شاملاً ومتوازناً ويستند إلى الأدلة العلمية؛

٩- نبرز الحاجة، في إطار استراتيجية وطنية شاملة لمراقبة المخدرات، إلى وضع أو مواصلة تعزيز آليات رصد وطنية تقوم بجمع وتحليل البيانات بشأن الاتجاهات الحالية في الطلب غير المشروع على المخدرات بما في ذلك البيانات المتعلقة بالثغرات التي قد تشوب توفير ما يلزم من خدمات الصحة العامة والخدمات التثقيفية والاجتماعية، ونهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تدعم، عند الطلب، هذه الجهود بالتعاون مع الدول الأعضاء؛

١٠- ندعو الدول الأعضاء إلى المضي في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان انتفاع الجميع من التدابير الشاملة في مجال خفض الطلب على المخدرات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والظروف التي يواجهونها فيما يتعلق بمشاكل المخدرات، كي يستفيدوا على قدم المساواة ودونما تمييز من تلك التدابير، ونشجع على مواصلة التعاون الدولي في هذا المجال؛

١١- نؤكد مجدداً التزامنا بالحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول سنة ٢٠١٥ تماشياً مع الأهداف الدولية المتفق عليها في الإعلان السياسي لسنة ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: "تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز".^(٢٤) ونلاحظ أن الأدلة المتاحة تشير إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق الأهداف العالمية التي يتوخاها الإعلان؛

١٢- نشجع الدول الأعضاء، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعها الوطنية، على النظر في أن تتخذ حسب الاقتضاء، تدابير تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي يخلفها تعاطي المخدرات على الصحة العامة والمجتمع المينة في الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك

(24) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٧.

بشأن الأيدز وفيرس، ونشجع أيضاً، حيثما كان ذلك مناسباً، على التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمواجهة هذا التحدي؛

١٣- نؤكد الحاجة إلى تعميق المعرفة بالتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة ونبرز الحاجة إلى وضع نهج شاملة ومتكاملة للكشف عن تلك المؤثرات وتأثيراتها وآثارها الصحية السلبية المحتملة وآثارها الأخرى وتحليلها وتحديدتها، بالتعاون الوثيق مع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية والأطر التعاونية العالمية والإقليمية ذات الصلة؛

١٤- نلاحظ بقلق أن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما لتخفيف الألم والرعاية المسكنة، لا يزال منخفضاً بل منعهداً في كثير من بلدان العالم، ونبرز ضرورة قيام الدول الأعضاء ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بمعالجة هذا الوضع عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توافر تلك العقاقير وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وفقاً لتشريعات الوطنية، مع القيام في الوقت نفسه بمنع تسريبها وتعاطيتها والاتجار بها، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

باء- خفض العرض والتدابير ذات الصلة

الإنجازات

١٥- نلاحظ مع التقدير التقدم المحرز بشأن التدابير المتصلة بالحد من إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وعرضها على نحو غير مشروع مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، ونؤكد على أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال مشكلة رئيسية في أنحاء كثيرة من العالم وتعيق التنمية الاجتماعية-الاقتصادية ورفاه الناس؛

١٦- نرحب بالجهود التي تبذلها مختلف الدول الأعضاء للحد إلى درجة كبيرة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة وصنع المؤثرات العقلية، في إطار التدابير المستدامة لمراقبة المحاصيل على نحو يشمل تدابير

الإبادة، وتدابير إنفاذ القانون، واستراتيجيات التنمية من قبيل التنمية البديلة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حيثما جرى تطبيقها، إضافةً إلى غيرها من الاستراتيجيات الوطنية الناجحة، وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٧- نقرُّ بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تطوير تقنيات إنفاذ القانون في إطار جهودها لمراقبة المخدرات بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، علاوة على التنسيق الإقليمي والدولي، وبناء القدرات، وفي بعض الحالات تنفيذ عمليات مراقبة عبر الحدود وعمليات مراقبة بحرية؛

١٨- نقرُّ أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المهتمة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تكييف نُظم الرصد فيها بما يتلاءم والظروف الخاصة بكل بلد، وذلك بهدف تقييم التقدم المحرز في منع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والقضاء عليها أو الحد منها على نحو كبير وقابل للقياس، وضمان إمكانية إجراء مقارنات بين الإحصاءات، بغية إتاحة المجال أمام إجراء تقييم أفضل للتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف المحددة في خطة العمل التي يتضمنها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

١٩- نرحب باعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة، ونشجع المهتمين من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على الاسترشاد بتلك المبادئ التوجيهية عند تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بل وبرامج التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٢٠- نقرُّ بما أحرز من تقدم على صعيد وضع تدابير دولية موحدة تكفل التصدي لتزايد توافر المؤثرات النفسانية الجديدة التي قد تشكل مخاطر على صحة الناس وسلامتهم، بما في ذلك إنشاء مركز مرجعي عالمي ونظام الإنذار المبكر، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تحديد تلك المواد وإعداد تقارير عنها بهدف زيادة جمع البيانات وتحسين فهمنا الجماعي وإيجاد وسائل تصدّ فعّالة على مستوى السياسات العامة، وننوّه بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء

وتحسين تطبيق عملية الجدولة الدولية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢١- نوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في مجال مراقبة السلائف، ونرحب بتلك الجهود المشتركة التي دعمها استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر الذي زاد كثيراً من فعالية تلك الجهود المشتركة في الحد من تسريب السلائف الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ من قنوات التجارة الدولية، وندعو الدول الأعضاء التي لم تستخدم بعد هذا النظام على نحو كامل إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

التحديات وأولويات العمل

٢٢- نسلّم بأن تدابير إنفاذ القانون لا يمكنها أن تتصدّى وحدها لهذه التحديات ونقرّ بأهمية تعزيز اتباع نهج شامل ومتوازن لإنجاح تدابير التصدي؛

٢٣- نسلّم أيضاً بضرورة أن يجرى، عند الاقتضاء، تقييم علمي لتدابير الحد من عرض المخدرات بغية توجيه الموارد الحكومية نحو المبادرات التي أثبتت نجاعتها في معالجة أسباب مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٤- نشدّد على الحاجة الماسّة إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظّمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية، وكذلك في بعض الحالات الإرهاب وغسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، والتحديات الخطيرة التي تواجهها سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل الدائمة التغيّر التي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية من أجل اجتناب كشفها وملاحقتها قضائياً؛

٢٥- نقرّ بأن التطبيق الفعّال للقانون واحترام سيادة القانون يساهمان في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ويسرّان الجهود الرامية إلى محاسبة المتجرّين بالمخدرات ومرتكبي الجرائم ذات الصلة على أفعالهم؛

٢٦- نعيد التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لدعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، كجزء أساسي من

الاستراتيجيات الناجحة لمراقبة المحاصيل من أجل زيادة النتائج الإيجابية لتلك البرامج، لا سيما في المناطق المتضررة من زراعة المحاصيل التي تُستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والمناطق المعرضة لخطر زراعة تلك المحاصيل، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة؛

٢٧- نعيد التأكيد أيضاً على ضرورة وضع استراتيجيات مستدامة تكفل مراقبة المحاصيل على نحو يتسق والأطر القانونية الداخلية، مع إيلاء ما يلزم من عناية للتنمية البديلة باعتبارها جزءاً أساسياً من تلك الاستراتيجيات وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة، بغية استحداث منتجات من خلال التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، تُحدد استناداً إلى طلب السوق وسلاسل الإنتاج ذات القيمة المضافة، وذلك على نحو يشمل الاستراتيجيات المشار إليها في قرار لجنة المخدرات ٨/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ وقرارها ١٥/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ المعنونين "متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية فيما يتعلق بوضع استراتيجيات لأدوات تسويق طوعية خاصة بمنتجات التنمية البديلة، بما فيها منتجات التنمية البديلة الوقائية"؛

٢٨- نشدد على ضرورة تحديد التحدي الجديد والمتعاطم الذي تفرضه المؤثرات النفسانية الجديدة التي تنطوي على مخاطر محتملة والتي أخذت تظهر بوتيرة سريعة، وضرورة فهمه على نحو أفضل، مع مراعاة أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسر توزيع تلك المؤثرات، ونؤكد على ضرورة تعزيز التعاون عن طريق جمع وتبادل البيانات المتعلقة بإنتاج تلك المواد وتوزيعها وآثارها؛

٢٩- نشجع الدول الأعضاء على أن ترصد الاتجاهات المستجدة في بعض المناطق في مجال استيراد وتصدير وتوزيع بعض المسكنات شبه الأفيونية الاصطناعية التي لا تخضع للمراقبة الدولية، ولا سيما الترامادول الذي يُستخدم في العديد من البلدان كعلاج فعال للآلام المتوسطة والحادة، وأن ترصد أنماط الاستخدام غير الطبي لتلك المواد وإساءة استعمالها داخل حدودها الوطنية، وأن تواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وغيرها من المنظمات ذات الصلة، تقاسم المعلومات وتبادلها بشأن تلك الاتجاهات والأنماط المستجدة من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، وأن تنظر في الوقت ذاته في اتخاذ تدابير ملائمة وفقاً للتشريعات الوطنية تهدف إلى

منع وتقليص الاستعمال غير الطبي لتلك المواد وإساءة استعمالها وعرضها من مصادر غير مشروعة وتسريبها، مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية؛

٣٠- نشدد على ضرورة توثيق عُرى التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تبادل المعلومات عن الاتجار بالسلائف الكيميائية وغيرها من المواد غير المجدولة المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات، بما في ذلك معلومات عن أساليب تسريبها الجديدة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ وتعزيز رصد تجارة المواد غير المدرجة في القائمة الدولية المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة خاصة التي تتعهد بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ونشجع الحكومات على اعتماد مفهوم اعتبار الصناعة شريكاً حاسماً في منع تسريب السلائف الكيميائية وفي تسهيل تحديد المعاملات المشبوهة للمواد غير المجدولة منعاً لاستخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

٣١- نلاحظ أن تسريب السلائف الكيميائية، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية المحتوية على تلك المواد، لا يزال يشكل تحدياً رئيسياً أمام كبح إنتاج المخدرات وصنعها على نحو غير مشروع، ونؤكد على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء تعزيز مراقبة السلائف الكيميائية، حسب الاقتضاء، بوسائل منها التوسع في استخدام الأدوات التي أعدتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ونظام التبليغ عن حوادث السلائف بالاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع مدونات طوعية لقواعد السلوك بالتعاون مع الصناعات المعنية وغيرها من الشركات ذات الصلة، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز التعاون الدولي؛

٣٢- نعرب عن قلقنا من أن الزراعة غير المشروعة لحشيش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع لا تزال تمثل التحدي الرئيسي أمام التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ونقر بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تشمل، في جملة أمور، التنمية البديلة، وتدابير الإبادة وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى تقليص زراعة تلك المحاصيل غير المشروعة على نحو كبير وقابل للقياس، كما نقر بالحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بطريقة أكثر شمولاً، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير

الوقائية المناسبة، وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج الموجهة نحو العمل وتنسيقها على نحو أفضل من أجل التصدي لهذه التحديات؛

٣٣- نقرُّ بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان التي تراكمت لديها خبرات في مجال التنمية البديلة على نحو يشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، فيما يخصُّ تعزيز الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من برامج مشابهة، وندعو تلك البلدان إلى مواصلة إطلاع الدول المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل على تلك الممارسات الفضلى لكي تستخدمها، عند الاقتضاء، وفقاً لخصائصها الوطنية؛

٣٤- نشدُّ على ضرورة زيادة تعزيز التعاون الدولي وعلى الحاجة إلى تعزيز النهج الموجهة نحو التنمية، التي تنفذ تدابير لتنمية الأرياف وتكفل تعزيز الحوكمة والمؤسسات المحلية وتحسين الوصول إلى الأسواق القانونية والبنية التحتية وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والنظر في مشاركة الوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية في تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج للتنمية البديلة. بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة؛

٣٥- نقرُّ بأنَّ دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعددة الأوجه، ونؤكد من جديد على الحاجة المستمرة إلى التعاون والدعم، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية تحقيقاً لأغراض منها تعزيز قدرات تلك الدول على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وعلى أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

٣٦- نقرُّ أيضاً بضرورة تحسين التعاون الدولي فيما يتعلق برصد التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات وحظرها من خلال عدَّة وسائل منها تبادل المعلومات في الوقت المناسب بما يتماشى مع القوانين والإجراءات الوطنية، وعن طريق تكثيف التعاون، حسب الاقتضاء، في مجال إنفاذ القانون، كإجراء عمليات مراقبة للحدود، على نحو يشمل، حيثما أمكن، تنفيذ تدابير مشتركة لمراقبة الحدود، وعن طريق تعزيز التعاون في ضبط الحدود البحرية ومن خلال توفير المعدات ذات الصلة بمراقبة المخدرات، بناءً على طلب الدول الأعضاء، ووضع تدابير عملية جديدة تكفل رصد عمليات الاتجار بالمخدرات ومنعها على نحو فعال والتمكُّن من تعطيل الفعلي لأنشطة تلك التنظيمات؛

٣٧- ننوِّه بالاستراتيجيات المتكاملة لخفض العرض التي اعتمدت في دول أعضاء عديدة والتي استُكملت في كثير من الأحيان باستراتيجيات شاملة لمكافحة الجريمة المنظَّمة تضمَّنَت عناصر بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات، وننوِّه بالجهود النشيطة

التي تبذلها الدول الأعضاء على كِبال الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فضلاً عن مكافحة سائر الجرائم ذات الصلة بالمخدرات؛

جيم- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

الإنجازات

٣٨- ننوّه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحق بها، حسب الاقتضاء، واتفاقية مكافحة الفساد، اللتين تشكّلان أداتين قيّمتين لمواجهة بعض أوجه مشكلة المخدرات العالمية، ونلاحظ مع التقدير ارتفاع مستوى الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين، وندعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق عليهما أو الانضمام إليهما إلى القيام بذلك؛

٣٩- ننوّه أيضاً بأهمية التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بوصفه تديراً فعّالاً لمواجهة غسل الأموال، وأهمية وضع نظم وآليات تنظيمية وإشرافية داخلية باستخدام المبادرات الدولية في هذا المجال كمبادئ توجيهية، حيثما كان ذلك مناسباً؛

٤٠- نقرُّ بأنّ الأطر الإقليمية والدولية قد عزّزت على نحو فعّال تنفيذ المعايير الدولية التي تسهم في محاربة غسل الأموال والجرائم المالية الأخرى، وبنت الثقة بين المسؤولين ممّا أدّى إلى فهم أفضل للمتطلبات القانونية والإجرائية الخاصة بتلك الأطر؛

التحديات والأولويات

٤١- نعرب عن قلقنا تجاه التحديات العديدة التي تواجه التصدي لغسل الأموال، ونسلّم بأنّ قيمة عائدات الجريمة المُصادرة المرتبطة بأنشطة غسل الأموال على الصعيد العالمي ما زالت منخفضة، ومن ثمّ نواصل التأكيد على ضرورة توافر المزيد من المعلومات بشأن عائدات الجريمة المتأتية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغية تعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة غسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات؛

٤٢- نؤكّد مجدداً على ضرورة استعراض الدول الأعضاء للتدابير المنسقة، وتدعيمها إذا دعت الحاجة، وتعزيز بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناشئة عن

الأتجار بالمخدرات، وتحسين التعاون القضائي، حسب الاقتضاء، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بغية تفكيك مجموعات الجريمة المنظّمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات لتهيئة ما يلزم لمنع مرتكبي هذه الجرائم وكشفهم والتحقيق معهم وملاحقتهم؛

٤٣- نؤكّد على ضرورة تعزيز الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تبادل المعلومات العملية وفقاً للتشريعات والإجراءات الوطنية فيما بين السلطات المختصة بغرض تيسير الكشف عن عائدات الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من جرائم وضبطها ومصادرتها، واسترداد الموجودات الإجرامية؛

٤٤- نحثّ الدول الأعضاء، في جهودها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة، على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال الواردة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، واتفاقية مكافحة الفساد، ومن خلال تنفيذ التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ضمن ولايتها، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية، ومن خلال عدّة أمور من بينها إنشاء أطر تشريعية داخلية جديدة، أو تعزيز الأطر القائمة، لتجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلائف وتسريبها وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني، بغية تهيئة ما يلزم لمنع جرائم غسل الأموال وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها ضمان ألا تكون الأحكام القانونية التي تصدر امتثالاً للأصول القانونية المرعية، مثل قوانين السرية المصرفية، عائقاً يعرقل بلا دأع فعالية النظم الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال، وألا تشكل سبباً لرفض تبادل المساعدة القانونية؛ وجعل غسل الأموال جرمًا يجوز تسليم مرتكبيه، وفقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال إقرار مجموعة واسعة من الجرائم الأصلية؛

٤٥- نُشجّع، عند الاقتضاء وفي إطار التعاون الدولي، على استخدام أساليب إنفاذ القانون، ومنها أساليب التحرّي الخاصة مثل التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية المشروعة والعمليات المستترة والجنّة المتعاونين، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي بما في ذلك الالتزامات المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل ضمان مثول المتّجرين بالمخدرات أمام العدالة وتعطيل أنشطة التنظيمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها.

المرفق الثاني

نتائج مناقشات الموائد المستديرة في الجزء الرفيع المستوى

١ - جرت مناقشات الموائد المستديرة يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن المواضيع التالية:

- (أ) خفض الطلب: الحد من تعاطي المخدرات والارتكان لها بالتباعد نهج شامل؛
- (ب) خفض العرض: الحد من العرض غير المشروع للمخدرات، ومراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية، والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة؛
- (ج) التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي.
- ٢ - وفي ١٣ آذار/مارس، عرض فرانثيسكو دي أسيس بابن فيتش (إسبانيا)، رئيس مناقشة المائدة المستديرة بشأن خفض الطلب نتائج تلك المناقشة. ويرد مستنسخاً أدناه ملخص الرئيس عن النتائج، الذي لم يكن خاضعاً للتفاوض.

نتائج مناقشة المائدة المستديرة بشأن خفض الطلب: الحد من تعاطي المخدرات والارتكان لها بالتباعد نهج شامل

شُدّد، على نطاق شامل، على أهمية خفض الطلب بالاستناد إلى الأدلة العلمية في سياق اتباع نهج يتمحور حول الصحة في التصدي لمشكلة المخدرات، وأُكِّد على ما تسنده اتفاقيات مراقبة المخدرات للصحة من أهمية حاسمة في بلوغ هدف تحسين صحة المجتمعات وتعزيز أمانها. وذكر أن السياسات العامة المتعلقة بمكافحة المخدرات، التي تستند حصراً إلى مكافحة إنتاجها والاتجار بها، لا تكون مستدامة.

وقيل إن النهج الشامل والمتوازن يتضمّن في مكوّناته طائفة متنوّعة من التدخّلات والسياسات العامة، وإنّ لن تعتمد كل البلدان إلى تنفيذها جميعاً. وتُعني هذه التدخّلات والسياسات العامة بالوقاية من المخدرات، على المستوى العالمي ومع التركيز على الفئات المستضعفة على وجه الخصوص، مثل الأطفال والشباب والنساء، وبالعلاج الارتكان للمخدرات بجانبه الدوائي والنفسي، وبمعالجة الحالات المرضية المقترنة بالارتكان، وبالحماية الاجتماعية.

وأشار بعض المتكلمين إلى الأدلة العلمية، فبيّنوا أنّ معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ينخفض في المجتمعات المحلية التي تُنفذ فيها برامج لتوفير خدمات التخفيف من الضرر،

وطلبوا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ تلك الخدمات وتوسيع نطاقها.

وأبلغ مشاركون كثيرون عن تحقيق نتائج جيّدة في بلدانهم بخصوص الحدّ من انتشار استهلاك مواد معيّنة و/أو من عواقب تعاطي المخدّرات، وخصوصاً الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وذكر أنّ تزايد تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة هو تحدّي تواجهه بلدان كثيرة، رغم تحقّق بعض النجاحات المبكّرة في وضع تدابير للتصدّي له.

وذكر أنّ تعاطي المخدّرات والارتكان لها يُنظر إليهما باعتبارهما قضيتين صحيّتين، وقد تبين في بلدان كثيرة أنّ من التدابير المساعدة في هذا الخصوص توفير العلاج والدعم للأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات و/أو يعانون من الارتكان للمخدّرات، وذلك بدلاً من فرض الجزاءات الجنائية أو العقوبات عليهم. وفي الوقت نفسه، أعرب عن القلق بشأن اتّجاه بعض البلدان إلى الإباحة القانونية لتعاطي القنب، حيث إنّ من شأن ذلك أن يؤثر في حدوث حالات تعاطي القنب وانتشاره، وخصوصاً لدى الشباب.

وأبرزت أهمية التركيز على التدخّلات المبكّرة. وذكر أنّ الوقاية ينبغي أن تبدأ في مرحلة مبكّرة، ومن ثمّ فإنّ بلداناً كثيرة تعمل على تعزيز قدراتها الخاصة بالفحص والتدخّل المبكّر.

وذكر أنّه يجري أيضاً تعزيز قدرات الممارسين المعنيين بقضية المخدّرات، ولكن أعرب عن القلق من أنّ بناء تلك القدرات لا يزال غير وافٍ بالغرض. وقيل إنّ من اللازم أن يضطلع بعمليات التدخّل مهنيون من ذوي التأهيل الجيّد والتدريب الجيّد، وإنّها يجب أن تستند إلى الأدلّة العلمية.

وأعرب متكلّمون عن الحاجة إلى الدعم بشأن بناء القدرات فيما يخصّ كامل طائفة التدخّلات والسياسات العامة، وكذلك في جمع البيانات. ورئي أنّ المعايير التي وضعها مكتب المخدّرات والجريمة بشأن هذه المسائل إنّما هي منطلق مرجعي حاسم الأهمية ينبغي تكيفه واعتماده وتعميمه على نطاق واسع.

وأكد مجدّداً على ضرورة إشراك جميع المعنيين على نحو منهجي ومستدام، ذلك أنّ الحكومات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني يمكنها معاً أن تُسهم في تطوير السياسات العامة وتنفيذها وفي إنجاز التدخّلات.

٣- وفي ١٣ آذار/مارس، عرض كيتيونغ كيتياراك (تايلند)، رئيسُ مناقشة المائدة المستديرة بشأن خفض العرض نتائج تلك المناقشة. ويردّ مستنسخاً أدناه ملخّص الرئيس عن النتائج، الذي لم يكن خاضعاً للتفاوض.

نتائج مناقشة المائدة المستديرة بشأن خفض العرض: الحد من العرض غير المشروع للمخدرات، ومراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية، والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة

أعرب المشاركون عن قلقهم بشأن تزايد مستويات زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، وأشاروا إلى تفاقم الوضع منذ عام ٢٠٠٩ على صعيد هذه الزراعة غير المشروعة.

وأشار المشاركون إلى ضرورة الحصول على معلومات أفضل عن عدد متعاطي المخدرات في مختلف المناطق بغية التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات غير المشروعة؛ وأبرزوا أهمية التعاون الدولي في التصدي للاتجار بالمخدرات عبر الحدود، وساقوا مثلاً على ذلك تزايد معدلات الاتجار عن طريق البحر باستخدام حاويات النقل، وأشاروا إلى ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات بين السلطات بشأن جميع المسائل المتصلة بعمليات التحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بالاتجار بالمخدرات.

وأشار المشاركون إلى ضرورة الحفاظ على ضوابط فعالة بشأن السلائف الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، لأن الجماعات الإجرامية المنظمة تحاول تسريب "السلائف الأولية" والمواد غير المجدولة غير الخاضعة للمراقبة الدولية لإنتاج مؤثرات نفسانية جديدة وغير ذلك من المنشطات الأمفيتامينية.

وأشار المتكلمون إلى تزايد التحديات التي يطرحها انتشار تعاطي الميثامفيتامين، وأعربوا عن قلقهم إزاء بدء تغلغل المؤثرات النفسية الجديدة في أسواق المخدرات غير المشروعة.

وشدّد المشاركون مجدداً على أهمية مراقبة السلائف واقترحوا فرض ضوابط أشدّ بغية اعتراض تهريب السلائف إلى مناطق إنتاج المخدرات غير المشروعة.

ونوّه المشاركون بالنجاح المحقّق في تخفيض إنتاج الأفيون في منطقة جنوب شرق آسيا وفي إنتاج الكوكايين والاتجار به من منطقة الأنديز، بفضل التنمية البديلة وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة. وأشار المشاركون أيضاً إلى ضرورة تبادل الممارسات الفضلى والتجارب.

وأشار المشاركون إلى أنّ التنمية البديلة يجب أن تستند إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وأن تأخذ بنهج متوازن وشامل يدعمه التعاون الدولي الوثيق وتبادل الممارسات الفضلى والدروس المستخلصة ومشاركة أصحاب المصلحة.

وأبرز المتكلمون أهمية معالجة العوامل الدافعة التي تفضي بالمجتمعات المهمشة إلى الانخراط في زراعة المحاصيل غير المشروعة، وأشاروا إلى أن نسبة ضئيلة فقط من المجتمعات المحلية تستفيد في الوقت الراهن من تدخّلات التنمية البديلة.

وشدّد عدد من المتكلمين على دور مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة، ورحبوا بالجهود المبذولة لوضعها موضع التنفيذ العملي.

وأقرّ المشاركون بأهمية بناء القدرات وبالحاجة إلى وضع استراتيجيات للتنمية البديلة، بما في ذلك استراتيجيات التنمية البديلة الوقائية؛ وذلك عن طريق التضافر مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، وشدّدوا على ضرورة العمل مع القطاع الخاص بغية تيسير الوصول إلى الأسواق.

وشدّد المتكلمون مجدداً على أن التنمية البديلة هي عمل استثماري هام وطويل الأجل، من شأنه إذا نُفذ التنفيذ المناسب أن يفضي إلى تحسين سُبل العيش المستدامة وخفض زراعة المحاصيل غير المشروعة.

وأشار المتكلمون إلى أن نجاح استراتيجية دولية لخفض عرض المخدّرات يستلزم جهوداً في مجال التنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون ومنع الأنشطة غير المشروعة.

٤- وفي ١٤ آذار/مارس، عرضت دوبرافكا سيمونوفيتش (كرواتيا) نتائج مناقشة المائدة المستديرة بشأن التعاون الدولي. ويرد مستنسخاً أدناه ملخص الرئيس عن النتائج، الذي لم يكن خاضعاً للتفاوض.

نتائج مناقشة المائدة المستديرة بشأن التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي

أعرب المتكلمون عن شواغل إزاء ضخامة التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدّرات، وذكروا أن عائدات الجرائم يمكن أن تتدفّق عبر النظام المصرفي، أو عبر النظم الرسمية أو غير الرسمية لتحويل النقود أو القيمة، أو أن تُنقل بواسطة مهربي النقود عبر الحدود.

وأكد المشاركون على أن تعطيل التدفّقات المالية المتأتية من الأنشطة غير المشروعة هو عنصر رئيسي في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

وأشار المتكلمون إلى أهمية وجود نظام عالمي لمكافحة غسل الأموال يستند إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدّرات واتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة المنظّمة عبر

الوطنية، وكذلك إلى توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة. وذكّر أنّ من العناصر الأساسية لنظام من هذا القبيل توافر إطار قانوني وطني لمكافحة غسل الأموال، وإنشاء وتدعيم السلطات الوطنية، مثل وحدات الاستخبارات المالية والسلطات الوطنية المختصة لإنفاذ القانون ومكافحة الفساد، وتطبيق أساليب التحريّ الخاصة، ووجود جهاز قضائي مدرب، وإنشاء آليات تعاون متعدّدة الأطراف.

وشدّد كثير من المتكلّمين على الصلات الوثيقة بين الاتّجار بالمخدّرات والفساد وغسل الأموال. وأشار إلى تحدّيات أخرى، إلى جانب احتمال وجود فساد يقوّض جهود مكافحة غسل الأموال، وهي تشمل قصور الموارد ونقص الخبرات الفنية في مجالي مكافحة غسل الأموال ومصادرة الموجودات وتزايد إساءة استعمال المراكز المالية الحرة ووجود عوائق أمام التعاون القانوني الدولي.

وأبرز المشاركون أهمية التعاون القضائي الدولي على مكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات، وأشاروا إلى ما يكتسبه ذلك التعاون من أهمية خاصة على الصعيد الإقليمي، حيث تكون لدى البلدان شواغل وتحديات مشتركة.

وأفاد المتكلّمون عمّا أحرز من تقدّم في إبرام معاهدات ثنائية بشأن التعاون القضائي الدولي وفي تعديل الأطر القانونية الداخلية على ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ونوّه المشاركون بالعمل الذي يقوم به مكتب المخدّرات والجريمة من أجل إنشاء شبكات إقليمية لكي تُسهّل التعاون العملي وتوفّر مرتكزات لبناء القدرات، ومنها مثلاً شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والنيابات العامة من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة.

ولفت المتكلّمون الانتباه إلى ضرورة اتّباع نهج مرن وموقوت في توفير التعاون القضائي، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدول. وأبرز المشاركون، على وجه الخصوص، الحاجة إلى التعاون الفعّال بشأن التدابير غير القسرية واستبانة الموجودات الإجرامية ومصادرتها.

وأشار المتكلّمون إلى التحديّات التي لا تزال قائمة بشأن التعاون القضائي الدولي، وخصوصاً فيما يتعلق بإنشاء السلطات الوطنية المختصة ودورها كنقاط اتّصال، ووضع مبادئ توجيهية لضمان نجاح طلبات التعاون، وإنشاء آليات لإنفاذ طلبات حجز الموجودات الإجرامية ومصادرتها، وتطبيق شرط ازدواجية التجريم، وعدم تسليم المواطنين.